الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.19

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
12 December 2011
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-56283 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/66/10 و Add.1)[1]

١ - **السيد سوسترشيتس** (النمسا): استهل بالإعراب عن ترحيب وفده بالتوصية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة ببدء حوار بشأن التحفظات، ولا سيما عندما يثير نطاق التحفظ شكوكا حول توافقه مع موضوع وغرض المعاهدة ذات الصلة. كما رحب، من حيث المبدأ، باقتراح إنشاء آلية مرنة للمساعدة في تسوية المنازعات بين الدول التي تصوغ تحفظا والدول التي تعترض عليه، لكنه أشار إلى أن هذه الآلية تثير أيضا سلسلة من المسائل العملية والقانونية، من قبيل تكوين هذه الآلية، والعلاقة بينها وبين الهيئة التعاهدية ذات الاختصاص وما إذا كان الأثر الناجم عن التوصية بعدم جواز التحفظ يلحق فقط بالدول الطالبة أو ينسحب على جميع الدول الأعضاء.

٢ - وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، قال إن وفده سُرّ من وجود بعض تعليقاته مدرجة في نص مشاريع المواد. وأعرب عن التأييد للتوصية التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد في قرار يصدر عنها مع إرفاق مشاريع المواد بالقرار. والنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية استنادا إلى هذه المشاريع. لكنه أشار إلى أن ندرة الممارسة العملية تدفع إلى التساؤل عما إذا كانت الدول والمنظمات الدولية ستقبل مع الوقت مشاريع المواد في ممارساتها، وبالتالي ما إذا كانت صياغة اتفاقية ستكون ذات جدوى. ورأى إن اللجنة مع ذلك يمكن أن تولي المزيد من الاعتبار إلى الحالة التي تحتج فيها المنظمات الدولية بمسؤولية الدول إزاء انتهاكات القانون الدولي من جانب الدول، لأن هذه المسألة لم تخضع للنظر لا في مشاريع المواد ولا في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٣ - ونوه إلى المواضيع الجديدة المقرر أن تنظر فيها اللجنة، وقال إن وفده يرحب بإدراج موضوع نشوء القانون الدولي العرفي وأدلته في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. ولاحظ أن القانون الدولي بات يستند بشكل متزايد إلى المعاهدات الدولية، غير أن القانون العرفي الدولي يظل مع ذلك يضطلع بدور كبير في العلاقات الدولية. وبخلاف قانون المعاهدات، لم يحدث أن كانت مسألة نشوء القانون الدولي العرفي وأدلته مدونة بشكل مرضٍ تماما.

٤ - وانتقل إلى نقطة أخرى قائلا إن موضوع حماية الغلاف الجوي يتناول شاغلا عالميا متزايدا. وإنه جدير بالثناء أن تبذل اللجنة جهدا من أجل البناء على القواعد الواردة في الاتفاقيات القائمة وأن تقوم بصياغة نظام قانوني جديد. ورحب أيضا بدراسة مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات: حيث باتت الدول والمنظمات الدولية تتجه بشكل متزايد إلى التطبيق المؤقت، ولاحظ أن هذه الممارسة مسلم بها بشكل صريح في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات وكذلك في بعض تشريعات الدول، غير أن تفسير نطاق المادة ومعناها يتباين.

٥ - وتابع قائلا، إن معايير المعاملة المنصفة والمتساوية في قانون الاستثمار الدولي تمثل موضوعا ضيقا للغاية وأنها لذلك لم تصبح مؤهلة لوضع قواعد عامة بشأنها. كما أنها ليست جاهزة للتدوين. وأردف قائلا إنه بالرغم من أن معايير المعاملة العادلة والمنصفة أصبحت بلا شك المعيار الأساسي في حماية الاستثمار، يبدو صعبا على اللجنة أن تتعامل مع مجال للممارسة بهذا الاتساع لا سيما

(١) تصدر لاحقا.

إذا ما اعتبرنا أن الاجتهاد القضائي الناجم عنها لم يترسخ بعد. واختتم قائلا إنه من غير الواضح لديه إن كان ثمة حاجة للتدوين بشأن حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة. حيث إن القواعد ذات الصلة ترد بالفعل في الفقرة ٣ من المادة ٣٥ وفي المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأنها تتعلق عمليا بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

٦ - **السيد ماكلويد** (المملكة المتحدة): استهل بالإشارة إلى التحسينات التي أدخلت على الموقع الإلكتروني للجنة، وقال إن هذه التحسينات ولا سيما إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة للاجتماعات العامة للجنة يسرت من التفاعل مع أعمالها. وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة المقرر أن تنظر فيها اللجنة، قال إن قيامها بدراسة موضوع نشوء القانون الدولي العرفي وأدلته ينبغي أن يؤدي إلى وضع دليل عملي قصير غير مفرط في جانبه التوجيهي، للقضاة المحليين والدوليين، والممارسين ومحامي الحكومات، والمستشارين القانونيين للمنظمات غير الحكومية.

٧ - وانتقل إلى موضوع نظر اللجنة في مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات، وقال إنه في الوقت الذي يثمّن فيه هذه المسألة، ينبغي ألا تكون نتيجة هذا النظر إعداد مجموعة من مشاريع المواد، بل دراسة تنفيذ المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، والخلوص إلى استنتاجات عامة تتعلق بهذه الممارسة. وبالنسبة لمعايير المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي، رأى أن ثمة تباينا حقيقيا في الآراء بين الدول والأوساط الأكاديمية بشأن تعريف هذه المعاملة في سياق معاهدات الاستثمار. وقال إن الرغبة في توضيح المفهوم مسألة واضحة غير أن تطبيق معايير المعاملة العادلة والمنصفة يتوقف بالضرورة على وقائع كل قضية تحديدا، ومن الصعب وربما من غير المرغوب فيه محاولة وضع تصنيف للعناصر المكونة للمفهوم. ورأى أن قيام هيئات دولية أكثر تخصصا بإجراء دراسات مماثلة تتعلق بمسائل الاستثمار يبعث على التساؤل عما إذا كانت اللجنة هي الهيئة الملائمة لكي تجري المزيد من الدراسة لهذا الموضوع.

٨ - وقال إن وفده لا يرى فائدة في أن تبحث اللجنة الموضوعين المتبقيين، وهما الحماية البيئية للغلاف الجوي وحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة وفيما يتعلق بالموضوع الأخير، أشار إلى أنه من غير المجدي استعراض قواعد استقرت منذ زمن وتناولت هذه المسألة بالفعل، ما لم تكن هناك شواغل محددة بشكل واضح ويكون بمقدور اللجنة تناولها على نحو مرض.

٩ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أعرب عن ترحيب وفده بالتعليق العام الذي يقدم توجيهات مفيدة في تطبيق مشاريع المواد، وموافقته على نقاط محددة هي، أن محدودية الممارسات ذات الصلة يدفع بالعديد من مشاريع المواد باتجاه التطوير التدريجي لا التدوين؛ وأنه بالرغم من أنه قد يُنظر في وضع مادة بشأن مسؤولية الدول من أجل الأخذ بقانون دولي عرفي، لن يكون الأمر كذلك بالضرورة فيما يتعلق بمشروع المادة المناظرة المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية؛ وأن مشاريع المواد لا ينبغي النظر إليها باعتبار أنها أصبحت تحظى بنفس الحجية التي تحظى بها المواد المناظرة المتعلقة بمسؤولية الدول. وأضاف أن التعليق العام يقر بتنوع المنظمات الدولية، وهو ما أخذ في الاعتبار أيضا في قاعدة التخصيص الواردة في مشروع المادة ٦٤.

١٠ - وذكّر بأن الدول، بخلاف المنظمات الدولية، تتمتع بالسيادة الكاملة بموجب القانون الدولي وتمسك بطائفة كاملة من السلطات تخول لها الاضطلاع بالتزاماتها الدولية. ومن ثم، لا تزال حكومته تشعر بالقلق إزاء التطبيق ''بالجملة'' المشمول ببعض المواضع في المواد المتعلقة بمسؤولية

الدول إزاء المنظمات الدولية من دون إيلاء الاعتبار الملائم للاختلاف بين الدول والمنظمات الدولية.

١١ - وتابع قائلا إن التعليقات على مشاريع المواد جاءت في تفاصيلها أقل مما كان يتوقع، وكانت أقل تفصيلا بكثير من التعليقات على المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. وأرجع ذلك جزئيا إلى الافتقار إلى الممارسة، وإن أشار أيضا إلى أن الإحالات المرجعية إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدول كانت معقدة ومربكة. ورأى إنه ينبغي في المستقبل أن تكون مشاريع المواد قائمة بذاتها قدر الإمكان، مع تقليل الإحالات المرجعية إلى الحد الأدنى.

١٢ - ورأى أنه من غير الواضح حتى الآن المدى الذي ينطبق به عدد من مشاريع المواد على المنظمات الدولية، على سبيل المثال مشاريع المواد ٢١ (الدفاع عن النفس)، و ٢٤ (حالة الشدة) و ٢٥ (حالة الضرورة)، وأضاف أنه يقر بالحاجة إلى أن تجيئ مشاريع المواد معبرة عن مبادئ عامة، غير أن نفعها في تقديم إرشادات واضحة وعملية للدول والمنظمات الدولية تتضاءل عندما لا تكون مدعومة بقدر كبير من الممارسة، كما هو الحال بالنسبة لمشاريع المواد ١٤ إلى ١٦، المتعلقة بتقديم العون أو المساعدة وممارسة التوجيه والسيطرة والإكراه فيما يتعلق بارتكاب فعل غير مشروع دوليا. وقال إن وفده سيعمم على أعضاء اللجنة تعليقات خطية أكثر تفصيلا بشأن مشاريع المواد. وأشار إلى أن القانون المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية ليس متماسكا بما فيه الكفاية بالقدر الذي يستأهل التحرك صوب وضع اتفاقية. ومن ثم، أعرب عن تأييد وفده لتوصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تكتفي بالإحاطة علما بمشاريع المواد.

١٣ - وانتقل إلى توصية اللجنة في إطار موضوع التحفظات على المعاهدات، فأعرب عن الشكوك التي تساور وفده بشأن الحاجة إلى آلية للمساعدة، وتساءل عما إذا كانت مثل هذه الآلية يمكن أن تنتقص من المرونة اللازمة لإجراء حوار ناجح بشأن التحفظات. ولاحظ ما قيل من إن الآلية تستلهم فكرتها من لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام في مجلس أوروبا، التي تعمل بمثابة مرصد أوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، وقال إن اللجنة لا تقدم مساعدة تقنية إلى الدول الأخرى في صياغة التحفظات ولا توفر منتديا لتسوية المنازعات المتعلقة بالتحفظات. وقد تستفسر لجنة المستشارين القانونيين من آن إلى آخر عن الأسباب التي توردها الدولة المتحفظة لدى قيامها بإبداء تحفظ معين، غير أن أي رد تتلقاه يكون لمجرد مساعدة الدول أعضاء مجلس أوروبا في أن تقرر ما إذا كانت ستقدم اعتراضا أم لا. ومن ثم فإن فكرة آلية تسوية المنازعات تبدو فكرة غير صائبة.

١٤ - واختتم بإبداء التأييد الكامل من جانب وفده لتوصية اللجنة بشأن الحوار المتعلق بالتحفظات. إلا أنه أعرب عن أسفه لأن تجربة حكومته عند الاستفسار عن أسباب إبداء التحفظ لم تسفر إلا في القليل النادر عن تلقي ردود ذات معنى. وقال إن هذه المواقف لا تفضي لا إلى السلاسة في عمل العلاقات التعاهدية ولا إلى اليقين القانوني. وأشار إلى أن توصية اللجنة تحدد عملية واضحة لكي تتبعها الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالتحفظات، وأنها ستساعد الأطراف المتعاقدة في تقييم مدى جواز التحفظات؛ كما تسمح بالمرونة الضرورية لكفالة النجاح للحوار المتعلق بالتحفظات.

١٥ - **السيد هوانغ هويكانغ** (الصين): بدأ كلامه بالإعراب عن رضا وفده عموما بعمل اللجنة، ورحب بإدراج مواضيع جديدة للدراسة. ولكنه أشار إلى عدة شواغل تتعلق بالافتقار إلى الدراسة المتعمقة لبعض المواضيع الحالية، والطول المفرط لبعض الوثائق الختامية. وتمنى أن تواصل اللجنة تحسين طرق عملها بما يكفل مراعاة الجانب العملي في وثائقها الختامية، مع المحافظة في الوقت ذاته

على الدقة الأكاديمية، والاستعانة بشكل كامل بالموارد الحالية وتقديم المزيد من الإسهام إلى التدوين والتطوير المستمر للقانون الدولي.

١٦ - وانتقل إلى مسألة التحفظات على المعاهدات ملاحظا أن دليل الممارسة قد يكون وثيقة مفيدة للدراسة الأكاديمية وللممارسين غير أن ثمة شواغل تساور وفده بشأن بعض المبادئ التوجيهية، ومنها على سبيل المثال، المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، الذي لا يتوافق مع مبدأ رضا الدولة في قانون المعاهدات. كما أن الدليل يتسم بالانتقائية إلى حد ما من ناحية مضمونه، مما يجعل تنفيذه صعبا. وقال إن حكومته تتفق مع الدول الأخرى في تشككها في مدى الحاجة إلى آلية للمساعدة فيما يتعلق بالتحفظات التي توصي بها اللجنة.

١٧ - وتابع بقوله إن إقرار مشاريع مواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية وتعليقاتها في القراءة الثانية، شكل خطوة رئيسية أخرى في تدوين وتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية. غير أن وفده أحاط علما بالتعليقات التي أبداها عدد من الدول والمنظمات الدولية بشأن مشاريع المواد بعد القراءة الأولى لها. ولاحظ أن هذا الموضوع جديد نسبيا في القانون الدولي، وأنه لا توجد إلى اليوم ممارسة كافية في هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، جرى التشديد على أن تنوع المنظمات الدولية يجعل إمكانية سريان قواعد موحدة للمسؤولية الدولية عليها جميعا مسألة مشكوك فيها. وأضاف إن مثل هذه التعليقات من جانب الدول والمنظمات الدولية تبين مدى الافتقار إلى التوافق في المجتمع الدولي بشأن القواعد ذات الصلة المتعلقة بمسؤولية هذه المنظمات. غير أنه استدرك قائلا إن مشاريع المواد الحالية ورغم أنها لم تبلغ مبلغ الكمال تتناول ما هو قائم حاليا في مجالات الممارسة والفقه والأدبيات القانونية، ومن ثم تعتبر مفيدة في تقديم الإرشاد للمنظمات الدولية، وفي إرساء الأساس لمواصلة النقاش بشأن هذا الموضوع. واختتم بالإعراب عن تأييد وفده، من ثم، لإدراج مشاريع المواد والتعليقات عليها بالصيغة التي أقرت بها في القراءة الثانية، في مرفق لقرار الجمعية العامة ذي الصلة.

١٨ - **السيد تكيلومبا تكيتمبو** (الكونغو): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات يقدم حلولاً عملية لعدد من المسائل الفقهية والتقنية، بما يتيح قدراً من المرونة في تطبيق المبادئ التوجيهية التي وردت به، حتى فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة، وبين الدول والمنظمات الدولية. وأوضح، بمزيد من التحديد أن المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات)، والمبدأ التوجيهي ١-٣ (التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية)، يزيلان على نحو كاف أي غموض قائم بين المفهومين. ورأى أن دليل الممارسة يحقق توازناً بين ممارسة صلاحية مخولة بموجب معاهدة لصوغ تحفظات، وهي ممارسة ينبغي أن تعتبر حقا لا التزاما، وبين الحاجة إلى إقامة علاقات تعاهدية مستقرة لا تشجع على الإفراط في استعمال التحفظات. وعلاوة على ذلك، فإن دليل الممارسة يتوصل أيضا في الجزء ٥ منه إلى حلول لبعض المشاكل المعقدة من الناحيتين القانونية والسياسية التي تنشأ في حالات خلافة الدول و لم تُحَل لا في إطار اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في المعاهدات، ولا في اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها.

١٩ - وأعرب عن أسفه من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتأثير القبول الجماعي لتحفظ غير جائز، وجواز قبول تحفظ، أزيلت ببساطة من دليل الممارسة الحالي وأنه ربما كان ممكنا التوصل إلى حل بديل عن ذلك. ورأى أن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ (الاعتراضات المتأخرة)، الذي ينص على أن أي اعتراض يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ (مهلة صوغ الاعتراضات) لا يُحدِث جميع الآثار القانونية للاعتراض الذي يصاغ في حدود هذه المهلة، يعني ضمنياً أنه يمكن لاعتراض متأخر

أن يُحدِث بعض الآثار القانونية على الأقل. فإن كان الأمر كذلك، تعين توضيح ما هية الآثار القانونية التي قد تحدث وفي أي ظروف. واختتم بقوله إنه رغم هذه التعليقات القليلة، فإن دليل الممارسة يملأ ثغرات كثيرة تتخلل إطار المعاهدة، وأنه سيكون مفيداً للغاية.

٢٠ - **السيدة ليتزاد** (هولندا): قالت إن وفدها يرحب بجهود اللجنة لتحسين أساليب عملها، بما في ذلك اقتراح الإمساك بسجل للحضور. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، رأت أن العمل واسع النطاق الذي قام به المقرر الخاص يتيح قدرا كبيرا من الفهم المتعمق لموضوع معقد في قانون المعاهدات، غير إن دليل الممارسة يحيد عن هدفه الأصلي، وهو إعداد مبادئ توجيهية عملية للاستخدام اليومي للمحامين الحكوميين ومسؤولي المنظمات الدولية وأعضاء الهيئات الإشرافية.

٢١ - وأضافت أن وفدها يدعم الحوار المتعلق بالتحفظات ويؤكد أهمية كفالة المرونة والفعالية في هذه الأداة من حيث قدرتها على الحؤول دون استعمال التحفظات الشاملة، وكفالة سحب ما صيغ منها بالفعل. لكنها لم تحبذ مقترح إنشاء مرصد للتحفظات على المعاهدات في إطار اللجنة السادسة، بالنظر إلى الطابع غير الرسمي الذي يتخذه حوار التحفظات. ورأت أن نجاح المراصد القائمة يعود إلى المشاركة الفعالة لمجموعة محدودة من الدول التي يجمع بينها وحدة الغرض والإرادة، وتعمل في إطار من الكتمان والاحترام المتبادل؛ واعتبرت أن عمل آلية من هذا القبيل في إطار أوسع قد لا يكون أمرا ملائما.

٢٢ - وأردفت قائلة إن التلميح أيضا باحتمال وجود أسباب للنظر في تسوية منازعات تتعلق بالتحفظات لا يبدو واقعياً. فلا يوجد على أي حال ما يُلزِم بقبول التحفظات: فالعبء يقع على عاتق الدولة المتحفظة بأن تكفل مقبولية تحفظها لدى الدول الأخرى. وأضافت أن التحفظات تتسم بطابع تعاقدي، وأن اختلاف وجهات النظر قد يتجسد في اتخاذ بعض الدول قرارات بعدم قبول تحفظ ما غير أن هذا في حد ذاته لا يشكل منازعة.

٢٣ - وقالت إنه ليس بمقدور وفدها أن يتفق مع الوصف المضخم بعض الشيء الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١-٣، باعتبار الإعلانات المتعلقة بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة بمثابة تحفظات. فالمادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهي النص المعياري في مثل هذه الحالات، لم تُولَ الاعتبار الواجب لدى صياغة هذا المبدأ التوجيهي. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (قبول الصوغ المتأخر للتحفظ)، قالت إن وفدها يختلف بشدة مع اعتبار التحفظ المتأخر مقبولاً ما لم تعترض عليه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. فلا يوجد على صعيد الممارسة ما يدعم هذا الرأي الذي يتعارض، علاوة على ذلك، مع توصية اللجنة بصون سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف.

٢٤ - وفيما يتعلق بالمبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و ٢-٩-٢، قالت إن قيام الدول أو المنظمات المتعاقدة بالموافقة أو الاعتراض على الإعلانات التفسيرية أمر بعيد كل البعد عن الممارسة المعتادة. ورأت أن الاستنتاجات المتعلقة بعواقب سكوت أشخاص القانون الدولي إزاء هذه الإعلانات أو المسلك الذي تتخذه الدول بناءً على هذه الإعلانات، تخضع لمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي ولا ينبغي أن يتناولها دليل الممارسة.

٢٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، لاحظت القدر الكبير من التنوع القائم بالفعل فيما بين المنظمات الدولية، ورأت أنه يظل من الأهمية بمكان مع ذلك، في وقت تؤدي فيه المنظمات الدولية أدوارا متزايدة الأهمية في الشؤون الدولية، أن يجري وضع مجموعة

من القواعد تحدد الظروف التي تكون المنظمات الدولية في إطارها خاضعة للمساءلة عن أي أفعال غير مشروعة ترتكبها. وعلاوة على ذلك، ورغم التنوع الكبير فيما بين الدول، لا توجد إلا مجموعة واحدة من المواد القانونية المتعلقة بمسؤولية الدولة.

٢٦ - واستطردت قائلة إن اللجنة أصابت في قرارها بأن تستعين بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة كأساس لعملها عند وضع مشاريع هذه المواد متفادية بذلك إعادة فتح المسائل المعقدة المتعلقة بالمسؤولية بينما لم يكن هناك بشكل جلي داع لعمل ذلك. ولاحظت أنه قد أجريت تحليلات ومناقشات مستفيضة بشأن جميع الممارسات المتاحة قبل صوغ المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، حتى وإن جاءت المواد التي نتجت عن ذلك متشابهة في كثير من الأحيان مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة.

٢٧ - ومضت قائلة إنه لئن كان صحيحاً أن الممارسة في هذا المجال محدودة في الواقع، تزايدت في السنوات الأخيرة أعداد الادعاءات بارتكاب منظمات دولية لأفعال غير مشروعة دولياً. ورأت بالتالي إنه من الأهمية بمكان أن يجري وضع مجموعة من القواعد العامة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، وأن تصاغ في إطار عملية مفتوحة ومتعددة الأطراف. ورأت أنه وبخلاف ذلك، لن يتاح خيار أمام المحاكم الوطنية والدولية التي تحال إليها الادعاءات ضد المنظمات الدولية وأعضاء المنظمات الدولية، سوى أن تستلهم أحكام المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، وأن تتخذ قراراتها الخاصة بشأن ما إذا كان ممكنا تطبيق تلك المواد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وبشأن المدى الذي يمكن أن تصل إليه في ذلك. وعلاوة على ذلك، فإن الافتقار إلى قواعد من هذا القبيل قد يعوق ممارسة المنظمات الدولية لصلاحياتها في المستقبل ويعرقل الإنشاء المحتمل لمنظمات دولية جديدة، حسب الاقتضاء.

٢٨ - واختتمت باقتراح أن تحيط الجمعية العامة علما بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. وقالت إن وفدها مع ذلك يتفق مع الرأي الذي يذهب إلى أن الوقت لم يحن بعد لوضع اتفاقية.

٢٩ - **السيد شين مينغو** (جمهورية كوريا): قال إن الأداء اليومي للعلاقات الدولية في العصر الحديث مستحيل بدون الصكوك الأساسية التي كان للجنة السبق في صياغتها مثل الاتفاقيات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية وقانون المعاهدات وقانون البحار. وبما أن لدى اللجنة عمليا تسعة مواضيع في برنامج عملها الحالي، ينبغي لها أن تحترس من تحميل جدول أعمالها فوق الطاقة وألا تضيف مواضيع جديدة إلا بقدر ما تكون مفيدة في التعامل مع المشاكل المعاصرة. ورأى أن المواضيع الخمسة التي أضيفت إلى برنامج العمل الطويل الأجل للجنة تمثل كلها قضايا مثيرة للاهتمام، وإن ظلت مجردة ونظرية بعض الشيء.

٣٠ - وأشاد باسم وفده باللجنة لإنجازها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، وتمنى أن يصبح أداة مفيدة للمسؤولين الدبلوماسيين. ورأى أن دليل الممارسة يعكس عمليتي تدوين القانون الدولي وتطوره على السواء. ولاحظ أن موضوع التحفظات على المعاهدات يتصل بأهداف متجذرة في القانون الدولي منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٣١ - ومضى يقول إنه مع تزايد أهمية الدبلوماسية المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، أصبح من الأهمية الحاسمة تناول موضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وبما أن الدول والمنظمات الدولية أشخاص مستقلون للقانون الدولي، يبدو جلياً ضرورة وضع مجموعة منفصلة من مشاريع المواد، تكون مستندة إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة لكنها مصاغة بشكل يختلف عنها. وقال فيما يتعلق بنقطة محددة، إن الحكم

''لا تُخِل''،الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ المتعلق بتطبيق قواعد المنظمة فيما يتعلق بأعضائها، هو تذكِرة مفيدة بأن النص العام الوارد في الفقرة ١ يمكن أن يجيز بعض الاستثناءات. واختتم بقوله إن وفده يعتبر هذا الموضوع ذا أهمية حتى في غياب الممارسات الكافية ذات الصلة، ويرى ضرورة جمع وتحليل المزيد من الممارسات المتبعة في هذا الصدد.

٣٢ - **السيدة داسكالوبولو – ليفادا** (اليونان): استهلت بالقول إن ما يجعل محاولة وضع مجموعة لمشاريع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية مهمةً عويصةً هو صعوبة احتواء النص للتنوع الكبير فيما بين المنظمات الدولية، وما يتسم به كل منها من خواص معينة تختلف في بعض الأحيان اختلافاً بينا عن خواص المنظمات الأخرى. فبعض منظمات التكامل الإقليمي، مثل الاتحاد الأوروبي، تنضوي تحت نفس المظلة مع منظمات أخرى فضفاضة. وأردفت قائلة إنه من المفهوم أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة استخدِمَت كنموذج أولي، إلا أن اتباع نهج مختلف تماماً – يقوم على تصنيف أنواع المنظمات التي يمكن تحديدها، والتعامل مع كل فئة منها على حدة – ربما يساعد على تخطي هذه الصعوبة. ورأت أن اللجنة سعت إلى تحقيق النتيجة نفسها بالنسبة للتعليقات على المواد، إلا أنه إذا كان مقررا اعتماد أحد النصوص المعيارية في نهاية المطاف، فإن التعليقات تصبح غير ذات أهمية. وبالنظر إلى ضآلة المتوافر من الممارسات ذات الصلة، كان لزاما على اللجنة انتهاج أسلوب التطور التدريجي بقدر كبير بدلا من أسلوب التدوين، مما أسفر عن النتيجة الحتمية بأن أصبحت مشاريع المواد أقل حجية، على الأقل لحين ظهور بوادر واضحة بقبول المجتمع الدولي لها بشكل إيجابي. وقالت إن وفدها يرى أن هذا التأجيل ضروري؛ وأنه يمكن إعادة النظر في النص بعد عدة سنوات في ضوء ما يجدّ من تطورات في المستقبل.

٣٣ - ومضت تقول إنه بالرغم من بعض التحسينات التي طرأت على المادة ٢٢ (التدابير المضادة)، فإن وفدها لا يزال يبدي تحفظات جادة بشأن التدابير المضادة ضد دول أو منظمات دولية ثالثة وضد الدول الأعضاء. وقد استُبقِي الاحتمال الأخير بشرط أن يجري النص على التدابير المضادة في قواعد المنظمة، إلا أن ذلك يبدو احتمالاً بعيدا لأن وجود حكم بفرض جزاءات هو أكثر احتمالا بكثير. ورأت أن هناك مشاكل مماثلة تنشأ فيما يتعلق بمشروع المادة ٥١ التي تتناول التدابير المضادة التي يتخذها الأعضاء في إحدى المنظمات الدولية. وخلصت إلى أنه من الأفضل استبعاد التدابير المضادة من نطاق مشاريع المواد وتركها في نطاق القواعد العامة للقانون الدولي.

٣٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٠ (ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر)، قالت إن وفدها غير مطمئن اطمئناناً كاملاً من أن الدول الأعضاء بمعزل عن المسؤولية التبعية عن الجبر. ورأت أنه حتى لو لم تفرض أي قاعدة من قواعد القانون الدولي مثل هذا الالتزام، فإن الصيغة الآمرة لهذا الشرط، باتخاذ جميع التدابير المناسبة، تنطوي بوضوح على هذه المسؤولية التبعية. غير أن وفدها يجد أسباباً معقولة أكثر تبرر مشاريع بعض المواد الأخرى، مثل المواد الواردة في الجزء الثالث، الفصل الثالث (الانتهاكات الجسيمة للالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي).

٣٥ - **السيدة إسكوبار هرنانديس** (إسبانيا): استهلت بالتنوية إلى أن الدورة الثالثة والستين للجنة، وهي الدورة الأخيرة للفترة الخمسية، دورة لافتة، حيث شهدت استكمال العمل بشأن المواضيع الثلاثة المزمنة على جدول أعمالها وهي: التحفظات على المعاهدات، ومسؤولية المنظمات الدولية، وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات. وقالت إن إنهاء العمل على هذه المواضيع الثلاثة يُمكّن اللجنة من توجيه اهتمامها إلى المواضيع المدرجة بالفعل على جدول

أعمالها، فضلا عن تناول مواضيع جديدة. وأضافت قائلة إن اللجنة تدرج على جدول أعمالها مجموعة ملفتة من المواضيع ذات الأهمية الكبيرة بالنسبة للدول والممارسات الدولية، غير أنه ينبغي لها أن تركز على عدد محدود من المواضيع لكي يكون عملها أكثر فعالية وكفاءة ولكي تنجز نتائج قيمة ومفيدة للدول والمجتمع الدولي ككل. وفي هذا الصدد، تمنت على اللجنة أن تحدد أولويات عملها وفقا لذلك، وأن تقدم خطتها لنظر اللجنة السادسة في دورتها السابعة والستين. وأكدت ضرورة أن تراعي اللجنة في تحديد أولوياتها آراء الدول، ولا سيما على النحو المُعرب عنه خلال المناقشات التي تجري في اللجنة السادسة.

٣٦ - ورأت أن الانتهاء من العمل على دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات يمثل أحد الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة في دورتها الأخيرة. وأضافت أن إسبانيا ترحب بتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بدليل الممارسة وأن تكفل نشره على أوسع نطاق ممكن. وأنه في حين يحتفظ وفدها لنفسه بالحق في الإدلاء بتعليقات محددة على بعض المبادئ التوجيهية خلال المناقشة الأوفى التي ستجرى في أثناء انعقاد الدورة السابعة والستين، فإنه يعتبر أن دليل الممارسة - الذي يتناول بطريقة شاملة مختلف العناصر ذات الصلة بالتحفظات والاعتراضات على التحفظات التي قد تهم الدول - يمثل أداة مرجعية مفيدة للدول في أداء المهمة الصعبة المتمثلة في تحديد ما إذا كان يمكنها صوغ تحفظات على المعاهدات أو اعتراضات على التحفظات، أو ينبغي لها أن تفعل ذلك.

٣٧ - وأردفت بالقول إن توصيتي اللجنة المتعلقتين بالحوار بشأن التحفظات تلفتان الانتباه إلى حقيقة أن التحفظات والاعتراضات تتسبب في مشاكل عملية كبيرة لا يمكن، في حالات كثيرة حلها بمجرد تطبيق معايير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو تطبيق المبادئ التوجيهية نفسها. ورأت أن التحفظات والاعتراضات تؤدي عملياً، في كثير من الأحيان إلى نشوء مواقف متعارضة بشكل صريح. ولذلك، ينبغي معالجة هذه المسألة بطريقة شفافة بهدف صون سلامة المعاهدات، مع القيام أيضا بزيادة مرونتها وتأمين المشاركة في النظم القانونية القائمة على المعاهدات على أوسع نطاق ممكن من جانب الدول والمنظمات الدولية. وأضافت أن وفدها من ثم يرحب بتوصية اللجنة المتعلقة بالحوار حول التوصيات، كما ينظر إلى آلية تقديم المساعدة وتسوية النزاعات فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات بوصفها عنصرا داعما لهذا الحوار، وأعربت عن استعداده للمشاركة في المناقشة التي تتعلق بإنشاء هذه الآلية.

٣٨ - وانتقلت إلى موضوع مسؤولية المنظمات الدولية وقالت إنه يرتب آثارا عملية كبيرة ودعت إلى تنظيمه على الصعيد الدولي. وأضافت إن نص مشاريع المواد بشأن الموضوع يحافظ على التوازن الأساسي بين مختلف القضايا المطروحة، دون أن يغفل البعد الهام المتمثل في مسؤولية الدول الأعضاء فيما يتصل بسلوك منظمة دولية. ولاحظت تشابه مشاريع المواد إلى حد كبير في الهيكل والمحتوى العامين مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. غير أن كل شكل من أشكال المسؤولية يتسم بمجموعة فريدة من الخصائص تجعل من غير الممكن دائما نقل القواعد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. ويقر التعليق العام على مشاريع المواد، على أيه حال، بتنوع المنظمات الدولية وخصوصية المسؤولية الدولية التي تتحملها.

٣٩ - وتابعت قائلة إن وفدها يدعم توصية الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع الموارد. وفيما يتعلق بإمكانية وضع اتفاقية في هذا الموضوع رأت أن موضوعاً بهذه الأهمية يمكن أن تنظمه معاهدة، غير أن المواقف شديدة التباين بشأن هذه المسألة تدلل على أنها تتطلب مزيدا من التفكير والمناقشة، وبالتالي ينبغي النظر فيها في مرحلة لاحقة.

٤٠ - **السيدة تشودري** (الهند): أعربت عن ترحيب وفدها باعتماد ''دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات'' الذي جاء مسهباً ومستنداً إلى تحليل متعمق لممارسات الدول واجتهادها القضائي ورأت أنه يشكل أداة لا تقدر بثمن للمستشارين القانونيين والممارسين العاملين لدى الحكومات في حل المشاكل التي تطرحها التحفظات على المعاهدات والإعلانات التفسيرية.

٤١ - وأضافت أن اعتماد اللجنة لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية يشكل إنجازاً بارزاً ولاحظت أن مشاريع المواد تتبع نمط المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتراعي في الوقت ذاته اختلاف طابع المنظمات الدولية ومهمتها. وأردفت تقول إن وفدها يرحب بمشروع المادة ٥ الذي يوضح أن القانون الدولي يحدد مشروعية أو عدم مشروعية فعل تقوم به منظمة دولية. وتضمن الأحكام العامة الواردة في الجزء السادس، تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة وأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن أن ينشئ فعل غير مشروع دوليا التزاما مباشرا، في شكل مسؤولية مشتركة أو عدة مسؤوليات، بين منظمة دولية ودولها الأعضاء. ورأت أن ثمة حاجة للنظر بعناية في المسؤولية غير المباشرة التي تنشأ عن أفعال دولة تساعد منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا.

٤٢ - وأردفت قائلة إنه ينبغي تسوية الخلافات بين منظمة دولية وأعضائها وفقا لقواعد المنظمة وإجراءاتها، وينبغي ألا يكون هناك مجال لاتخاذ تدابير مضادة ما لم تنص قواعد المنظمة على ذلك صراحة. ورحبت بإضافة معايير وشروط تفصيلية على نظام التدابير المضادة بموجب مشاريع المواد ٢٢ و ٥١ إلى ٥٧، وقالت إن ذلك يكفل استيفاء التدابير المضادة لشرط التناسب واستخدامها في حالات استثنائية فقط. واختتمت بالإعراب عن تأييد وفدها لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد المدرجة في قرار يصدر عنها وإرفاقها بالقرار والنظر في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد في مرحلة لاحقة.

٤٣ - **السيد غاربا أبدو** (النيجر): قال إن القضايا المحددة التي تطلب اللجنة من الدول إبداء تعليقات بشأنها يتم تناولها بأساليب تختلف باختلاف النظم القانونية الوطنية وتستحق إنشاء نظام قانوني مقبول عالميا يتعلق بكل منها. وقال إن وفده يرى أنه لا يمكن فصل حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية عن الحصانة القضائية للدول التي يجسد هؤلاء المسؤولون إرادتها وينفذون مهامها. وأن التشكيك في حصانة مسؤولي الدولة يقوض مبدأ سيادة الدولة وقدرة ممثليها على أن ينقلوا، على الصعيدين المحلي والدولي، نطاق الاختصاصات الكامل الذي يشكل أساس سلطة الدولة. ورأى أن التمسك بمبدأ حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية أمر حاسم بالنظر إلى ضرورته لقيام علاقات طبيعية بين الدول.

٤٤ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، قال إن الأفعال التي يشملها مشروع المادة ٦ (تصرف أجهزة أو وكلاء المنظمة الدولية) غالبا ما تنطوي على إساءة استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي المنظمات الدولية أو لوكلائها بموجب الصكوك التأسيسية للمنظمات أو اتفاقات المقر، لا سيما فيما يتعلق بالامتثال لقوانين العمل في البلدان المضيفة، على النحو المطلوب في اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة، وحصاناتها. ورأى أن هذه الحالات تحتاج لاستيعابها في مشاريع المواد من أجل ضمان تقديم تعويض عادل ومناسب للضحايا الذين تنهى عقود عملهم بشكل غير مشروع.

٤٥ - **السيد كيسيل** (كندا): قال إن وفده سُرّ بإنشاء الفريق العامل المعني بأساليب العمل الذي قدم إرشادات عملية هامة للجنة في وضع توقعات واضحة لمسؤوليات

المقررين الخاصين، وطول تقاريرهم الموضوعية، وأساليب عمل أفرقة الدراسة ولجنة الصياغة ولجنة التخطيط. وأشاد باسم وفده بسعي اللجنة الدؤوب لتعزيز كفاءتها. وقال إنه بوسع اللجنة أيضا أن تسعى جاهدة لتناول مجموعة المواضيع التي يمكن أن تستكمل في غضون فترة خمسية واحدة ضماناً للاتساق وحسن التوقيت.

٤٦ - وفيما يتعلق بالمواضيع الجديدة التي أقرت اللجنة إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل، قال إن حكومته ستسهم بشكل خاص بآراء اللجنة بشأن موضوع نشوء القانون الدولي العرفي وأدلته الذي ينطوي على أهمية كبيرة بالنسبة لتنظيم شؤون الدول، والذي يصعب دائما العثور على مصادره وتطبيقها. وأضاف أن عمل اللجنة المقترح بشأن حماية الغلاف الجوي هو أيضا موضع اهتمام. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في جدوى وضع توجيهات ومبادئ، بالإضافة إلى مشاريع مواد، لتمكين الدول من الاستفادة بشكل كامل من الخبرة المتاحة لدى اللجنة.

٤٧ - وأعرب عن ترحيب وفده باقتراح تشجيع الدول على الدخول في حوار بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وأنه يلاحظ وجود أدلة على اهتمام حقيقي من الدول والمنظمات الدولية في هذا الصدد.

٤٨ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، قال إنه من الصعب التفكير في معايير مناسبة تنطبق على جميع المنظمات الدولية؛ لأن المنظمات الدولية لا تتشابه كلها من حيث المفهوم كما أن القواعد التي تناسب المنظمات الكبيرة لا تناسب دائما المنظمات الأصغر أو المنظمات الإقليمية. واختتم بتشجيع اللجنة على التماس مدخلات من المنظمات الدولية من أجل وضع مشاريع مواد تعكس تنوعها بشكل كامل وتكون أكثر ملائمة للظروف الفريدة التي تختص بها كل منها.

٤٩ - **السيد جويني** (جنوب أفريقيا): قال إن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات يقع في معظمه، ضمن نطاق وروح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتتمثل فائدته في قدرته على مساعدة الدول والمنظمات الدولية في اجتياز متاهة التحفظات، وقبول التحفظات والاعتراضات عليها. وبالنظر إلى أهمية أن تكون مشاريع المواد عملية التوجه، رأى أنه يمكن صياغة مقدمة الفقرة ٣-١-١ (التحفظات التي تحظرها المعاهدة) لإيضاح ما إذا كان الضمير ''it'' (في النص الإنكليزي) يعود إلى المعاهدة أو إلى التحفظات. ورأى أيضا أنه من غير الواضح ما إذا كانت كلمة ''الفعل'' الواردة في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات) تشير تحديدا إلى التقرير، أو القرار، أو النتيجة التي صدر بشأنها التقييم. وفي هذا الصدد، لاحظ أنه لو كانت التعليقات قد توافرت في وقت أبكر لأتاح ذلك للوفود مزيدا من الوقت للرد على النحو الصحيح.

٥٠ - وأردف يقول إن محكمة العدل الدولية أوضحت في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٥١ بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ضرورة إيجاد توازن بين سلامة معاهدة والسعي إلى تحقيق عالميتها. وينعكس هذا التوازن في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة، التي تضع شروطها لجواز إبداء التحفظات وتقصر صياغتها على وقت توقيع المعاهدات أو التصديق أو الموافقة عليها أو القبول بها أو الانضمام إليها. وفي حين يعيد المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) تأكيد هذا المبدأ، فإنه من غير المؤكد ما إذا كان المقصود من المبدأ التوجيهي ٢-٣ بتغاضيه عن التأخر في صوغ التحفظ، هو التطوير التدريجي لاتفاقية فيينا أو توضيحها. وقال إنه لا يوجد سبب واضح يبرر اعتبار عدم تلقي ردود من الدول المتعاقدة الأخرى يضفي الصحة على تحفظ يكون غير

صحيح بخلاف ذلك. ورأى أن هذا الحكم يضع عبء الرد على عاتق الدول الأخرى، عندما لا يكون هناك عادة أي التزام من هذا القبيل، وأن هذا الأمر قد يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المذكور آنفا. وأكد أنه ينبغي للجنة أن تحرص على عدم خلق الانطباع بأن سلامة المعاهدة أقل أهمية من السعي لتحقيق عالميتها.

٥١ - وقال إن وفده يتفق مع ما جاء في دليل الممارسة فيما يتعلق بالأثر القانوني للتحفظات، وتحديدا مع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ (بطلان التحفظ غير الصحيح)، الذي يأتي متماشياً مع مواقف فقهاء معروفين في القانون الدولي، وممارسة الدولة، والمنطق المتبع في اتفاقيتي فيينا. واعتبر أن التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين ٢ و ٣ من دليل الممارسة يكون مجرداً من أي أثر قانوني.

٥٢ - وبشأن مسألة ما إذا كان التصديق الذي يتم مع وجود تحفظات لاغية وباطلة يظل قائماً أم لا، أو ما إذا كانت المعاهدة تُطبق برمتها على الدولة المعنية أم لا، قال إن وفد بلده يرى أنه ينبغي تطبيق المعاهدة برمتها، بما في ذلك الأحكام التي كانت الدولة قد قدمت بشأنها تحفظا غير صحيح. وأضاف إن للدول حق سيادي في إبرام معاهدات وإبداء تحفظات تتفق مع أحكام المعاهدة. وإذا أبدت دولة تحفظا باطلاً، وأُطلعت الدولة المتحفظة على بطلان ذلك التحفظ، لن يمكن للدولة عندئذ أن تعتمد عليه. ويكون للدولة المعنية سبيل الانسحاب من المعاهدة، ويجب أن تُعامل على أنها تنوي الالتزام بالمعاهدة إذا لم تمارس هذا الحق. واسترسل يقول إن المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة للمعاهدة) يعتبر صاحب التحفظ غير الصحيح مُلزماً بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ ما لم يعرب صاحب التحفظ صراحة عن نيته عدم الالتزام. ونظرا لتعقد هذه المسألة، وبدلا من الصياغة الغامضة لعبارة ''أو ما لم تثبت على نحو آخر هذه النية المخالفة'' الواردة في الفقرة ٢، ذهب إلى ضرورة أن يؤكد هذا المبدأ التوجيهي على أن تكون الدول حذرة عند صياغة وإبداء التحفظات على المعاهدات، وأن تكون واضحة بشأن نواياها وبشأن الالتزامات القانونية التي تلتزم بها.

٥٣ - ومضى يقول إنه فيما يتعلق بمشاريع المواد المتصلة بمسؤولية المنظمات الدولية، فإن المسائل الرئيسية المتبقية ترتبط بطبيعة المنظمة الدولية. وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إلى أنه في حين يكون لأي منظمة دولية شخصية اعتبارية قانونية دولية، إلا أنها بالتأكيد ليست دولة وليست شخصيتها الاعتبارية القانونية وحقوقها وواجباتها كمثيلاتها بالنسبة للدول. ورغم أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة يمكن أن تؤخذ كنقطة انطلاق، فإن الأمر يستحق دراسة ما إذا كانت الخصائص المحددة للمنظمة الدولية بحاجة إلى أن تتجلى في كل حالة بعينها. وعلى سبيل المثال، لا يتضح ما إذا كانت مشاريع المواد ١٥ (ممارسة التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دوليا) و ١٦ (إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى) و ١٧ (الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات وأذون تقدم إلى الأعضاء) تأخذ في الاعتبار طبيعة المنظمة الدولية، حيث تُتخذ القرارات من قبل الدول المكونة لتلك المنظمة التي تخضع هي أيضا للقانون الدولي، أو تتخذ من قبل هيكل محدد لصنع القرار في المنظمة المعينة. واختتم بقوله إن حكومة بلده تؤيد تماما فكرة أن المنظمة الدولية لها شخصية اعتبارية قانونية منفصلة عن الدول المكونة لها، مما يعني إمكانية الحكم على سلوكها بشكل مستقل؛ وأنها ترى أن المسألة معقدة بما فيه الكفاية بحيث تتطلب من اللجنة أو الدول الأعضاء أن تتناولها بتحليل يكون أكثر تفصيلا.

٥٤ - **السيد هورفات** (هنغاريا): لاحظ أن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في أعمالها أثناء دورتها الثالثة والستين باعتمادها مجموعة كاملة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، فضلاً عن استكمال أعمالها بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات. لكنه أردف قائلاً إن وفد بلده يود أن يؤكد على أهمية استكمال بعض المواضيع المزمنة المدرجة على جدول أعمال اللجنة التي لم تصادف حتى الآن سوى قدر متوسط من النجاح.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمسائل المحددة للجنة والمتصلة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، قال إن وفده يوصي باتباع نهج مكون من خطوتين. فينبغي للجنة أولاً أن تُحاول تحديد قواعد القانون الدولي القائمة حالياً المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية أو العلاقات الدبلوماسية والقنصلية الدولية. وفي هذا، يتفق وفده مع المقرر الخاص في أن المصدر الرئيسي لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هو القانون الدولي العرفي. ولا ينبغي للجنة الشروع في ممارسة التطوير التدريجي إلا بعد التأكد من عدم كفاية محاولة تُبذل من جانبها لتقنين القواعد العرفية.

٥٦ - واسترسل قائلاً إن رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بحصانة كاملة بحكم صفاتهم الرسمية. وهذه القاعدة من قواعد القانون العرفي راسخة بلا نزاع وأيدتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بمذكرة التوقيف المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). ومع ذلك، لا تتوافر سوابق كافية تدعم الاستنتاج بأن القانون الدولي العرفي يسمح بتوسيع نطاق الحصانة الشخصية لتشمل مسؤولين كبار آخرين. إلا أنه إذا قام ممثل دولة من غير الأشخاص المذكورين بزيارة رسمية إلى دولة أخرى، ينبغي أن يكون بإمكان ذلك الشخص المطالبة بالحصانة الوظيفية بحكم القانون النافذ. ورأى أن هذا المبدأ يصب في مصلحة كفالة حسن سير العلاقات الدولية وأنه جرى تناوله في اتفاقية البعثات الخاصة. وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يكون الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الاداريون والفنيون العاملون في البعثات الدبلوماسية بحكم القانون النافذ متمتعين بالحصانة الشخصية من ولاية القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.

٥٧ - وانتقل إلى سؤال اللجنة بشأن التزام هنغاريا بمبدأ التسليم أو المحاكمة، وقال إن القانون الهنغاري يتماشى مع قانون الاتحاد الأوروبي والاتفاقات الدولية فيما يتصل باكتساب الولاية القضائية ونقلها بالنسبة لقضاء مدة الحكم، ويتيح المقاضاة أو التسليم. ورغم أن القانون الهنغاري لا يشير صراحة إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة، إلا أن هناك في هذا الخصوص أحكام ذات صلة. وعلى سبيل المثال، في حالة الجرائم التي يرتكبها أجانب في هنغاريا أو على متن طائرة هنغارية أو فوق ظهر سفينة هنغارية، ويكون لزاما على هنغاريا بموجب التشريعات المتعلقة بالتعاون الجنائي الدولي نقل الولاية القضائية للمحاكمة إذا تنازلت عن الحق في المحاكمة بموجب معاهدة دولية.

٥٨ - ومضى يقول إن معظم الموضوعات الجديدة المقترحة تأتي نتيجة طبيعية للعمل السابق للجنة، لكن معيار المعاملة العادلة والمنصفة في قانون الاستثمار الدولي، لا يقع حصرا ضمن نطاق القانون الدولي العام. وأضاف أنه لا يوجد ما يمنع اللجنة من الدخول في مجال القانون الدولي الخاص، إلا أنه من المهم بالنسبة لها أن تتعاون في هذا المجال مع الهيئات الدولية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال).

٥٩ - وأعرب عن ترحيب وفده بالانتهاء من وضع المجموعة الكاملة لمشاريع المواد والتعليقات المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي تشكل عنصرا مكملا ذا قيمة للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأيد توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تحيط علما بمشاريع المواد والنظر في مرحلة لاحقة في وضع اتفاقية تستند إليها. ونوه إلى أن اللجنة استطاعت أن تتوصل إلى حل مناسب للفقرة ٢ (ج) في مشروع المادة ٢ السابقة، عن طريق تقسيمها إلى فقرتين، وتقديم تعاريف منفصلة لمصطلحي ''جهاز المنظمة الدولية'' و ''وكيل المنظمة الدولية''؛ وأن مشروع المادة ٥ الجديدة (وصف فعل المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً) يساعد في تجنب التفسير غير الصحيح لمشروع المادة ٦٤، بالنص تحديداً، على أنه إذا كان الفعل قانونياً ومشروعاً وفقا لقواعد المنظمة الدولية، يكون بالضرورة قانونياً ومشروعاً بموجب القانون الدولي. ولاحظ في هذا الصدد، إن الصياغة الإضافية في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، مفيدة كذلك. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤٠، أعرب عن سرور وفده إزاء الدعم الذي حظيت به الفقرة ٢ الإضافية التي اقترحها المقرر الخاص وبادراجها في صلب النص النهائي.

٦٠ - **السيدة عبد الحميد** (ماليزيا): استهلت بتقديم التهنئة للجنة لاعتمادها الدليل الكامل للممارسات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وأضافت أن وفد بلدها يلاحظ مع التقدير أن الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية تُظهِر بعض التعليقات التي قدمتها الدول، بما فيها ماليزيا، فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية السابقة ١-٤-٢ (الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة)، و ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بينة)، و ٢-٩-٩ (السكوت إزاء إعلان تفسيري)، و ٣-٤-١ (جواز قبول تحفظ) والمبادئ التوجيهية السابقة ٣-٦ و ٣-٦-١ و ٣-٦-٢، التي تناولت جواز ردود الفعل المختلفة الممكنة على الإعلانات التفسيرية.

٦١ - وأضافت أن ثمة تعليقات خطية مفصَّلة قدمتها ماليزيا إلى الأمانة العامة أعربت فيها عن آراء معيّنة لم يتم مع ذلك إدراجها في الصيغة الختامية لدليل الممارسة. ففيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية ١-١-١ (الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها)، و ١-١-٢ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)، و ١-١-٦ (التحفظات التي تصاغ بمقتضى شروط تأذن صراحة باستبعاد أو تعديل أحكام معينة من المعاهدة)، ويرى وفدها أن التعاريف الواردة في تلك المبادئ التوجيهية تقيد الدول دون مقتضى بإصرارها منذ البداية على أن الإعلانات الانفرادية المعرَّفة على هذا النحو تشكل تحفظات، حتى وإن لم تكن هذه هي نية الدول المُبدية للتحفظ، في حين أن المبادئ التوجيهية ١-٣-١، و ١-٣-٢، و ١-٣-٣ تنص على أن طابع الإعلان الانفرادي يتوقف على الأثر القانوني الذي يقصده صاحب الإعلان. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٧-١ (بدائل التحفظات)، فإن آلية صوغ هذه البدائل ووسائل تمييزها عن التحفظات تحتاج إلى تحديد واضح من أجل تجنب الخلط. وفيما يتصل بالمبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات)، فإن وفدها يرى أن هيئة رصد المعاهدة يجب أن تتألف من خبراء مستقلين وليس من ممثلين عن الدول لكي يتسنى للهيئة أداء مهامها دون تأثير سياسي. ورأت أن روح المبدأ التوجيهي ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات) تتجسد في أن هيئات رصد المعاهدات لا يمكن أن تحرم الدولة المبدية للتحفظ من تحفظها، بل يمكنها بدلا عن ذلك مساعدة الدولة المبدية للتحفظ على صوغ تحفظاتها لكي تصبح جائزة، وأنه يكون من المفيد لو أوضحت المبادئ التوجيهية مدى الآثار القانونية للتقييم الذي تجريه هيئة رصد المعاهدة. وأضافت أن هذا

التقييم ينبغي ألا يكون ملزما للدولة الطرف إنما يكون بمثابة توصية لا غير. وعليه، فإن الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة للمعاهدة)، التي تفرض فترة زمنية محددة للدولة لتوضيح نيتها، ينبغي أن تُحذف.

٦٢ - وأعربت عن القلق الذي يشعر به وفدها من أن يكون المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ (صوغ إعلان تفسيري متأخر) أثر إلغاء حكم المعاهدة المتعلق بالحدود الزمنية اللازمة لصوغ الإعلانات التفسيرية وأن وفدها يلتمس مزيدا من التوضيحات بشأن هذا الحكم. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ (تعديل الإعلان التفسيري)، قالت إن وفدها يشعر بالقلق أيضا لأن صياغة المبدأ التوجيهي والتعليقات لا تحدد ما إذا كانت الإجراءات المنطبقة على صوغ الإعلان التفسيري تنطبق أيضا على تعديله، ولذلك قد لا تعلم الدول الأطراف عن الإجراءات التي تتخذها الدول التي قررت أن تعدل موقفها وتقوم بالتصرف دون إبلاغ الدول الأخرى بتغيير موقفها.

٦٣ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-٥ (جواز الإعلان التفسيري)، الذي يجوز بموجبه صوغ إعلان تفسيري ما لم يكن محظورا بموجب المعاهدة، رأت أن هذا الشرط ينبغي أن ينطبق فقط فيما يتعلق بحالات الحظر المنصوص عليها صراحة. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٣-٥-١ (جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً) رأت أنه ما لم يتقرر بشكل قاطع أن البيان الانفرادي يشكل في الواقع تحفظا، لا ينبغي فرض شروط بشأن جوازه. وأضافت أنه من غير الواضح من الذي يرجع إليه تقرير ذلك.

٦٤ - وفيما يتعلق بتطبيق دليل الممارسة على المنظمات الدولية، أشارت إلى ضرورة مراعاة أن سلطة المنظمة الدولية في إبرام معاهدات تختلف عن السلطات المماثلة التي تتمتع بها الدول وتتوقف إلى حد كبير على صلاحيات الصك التأسيسي للمنظمة والولاية الممنوحة لها من الدول الأعضاء فيها. وتبعا لذلك ينبغي وضع نظام قانوني منفصل للمنظمات الدولية. وقالت إن وفدها من ثم يعتبر الإشارة إلى المنظمات الدولية في دليل الممارسة الحالي، ولا سيما في المبادئ التوجيهية من ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١١ و ٤-١-٣ في غير محلها.

٦٥ - واختتمت قائلة إنه فيما يتعلق بتوصية اللجنة بشأن آليات المساعدة فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات، لا ينبغي تقديم المساعدة التقنية المذكورة إلا بناء على طلب الدول.

٦٦ - **السيد مارتينسين** (الأرجنتين): استهل بالقول بأنه يرى أن أكبر إنجازات دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات تتمثل في التحليل المنهجي لممارسة الدول فيما يتعلق بالقبول الصريح أو الضمني للتحفظات، وصوغ الاعتراضات على التحفظات؛ وأن عمل اللجنة أيضا يوضّح النظام المنطبق على الإعلانات التفسيرية وما ينجم عنها من آثار. وقد عالج الدليل عددا من المواضيع المتصلة بالتطور التدريجي للقانون الدولي التي يُحتمل أن تكون في حاجة إلى مزيد من الدراسة، مثل موضوع الاعتراض على التحفظات، وخلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات. واستدرك قائلا إن بعض توصيات اللجنة، مثل المرصد المقترح بشأن التحفظات على المعاهدات، تحتاج إلى دراستها بعناية في ضوء الحاجة إلى صون سلامة القانون الدولي.

٦٧ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، قال إن وفده يشاطر الرأي الذي يذهب إلى ضرورة الاعتراف بتنوع هذه المنظمات. لكنه يرحب بجهود اللجنة المبذولة لتحديد العناصر المشتركة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية التي يمكن أن تترتب على هذه المنظمات إزاء الدول

أو المنظمات الدولية الأخرى. وبالإشارة إلى مشروع المادة ٢٢ (التدابير المضادة) والفقرة (٢) من التعليق عليها، رأى أن التطبيق على العلاقات بين المنظمات الدولية والدول غير الأعضاء قياسا إلى مبادئ محددة تحكم المسؤولية بين الدول تتطلب دراستها بعناية في ضوء مبدأ أن المعاهدات لا تنشئ حقوقا ولا التزامات للدول الثالثة. واختتم بقوله إن حدود اختصاصات المنظمات الدولية تستأهل أيضا أن ينظر فيها على وجه التحديد.

٦٨ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): لاحظ أن أوجه النقد التي توجّه إلى اللجنة تكون في أحيان كثيرة مبالغاً فيها، إلا أنه من الأهمية بمكان إجراء حوار بين الوفود وأعضاء اللجنة لمعالجة الشواغل المشروعة. وأكد أن التعاون الوثيق يساعد على تصحيح أي قصور ويحسن كفاءة اللجنة ويفيد في نهاية المطاف الهدف الأكبر المتمثل في إعادة تأكيد سيادة القانون في العلاقات الدولية على أساس العمل الذي يضطلع به فقهاء وممارسون قانونيون غير منحازين إيديولوجيا.

٦٩ - واسترسل يقول إن معظم عمل اللجنة لم يتخذ شكل صكوك دولية ملزمة، وأن ذلك يعزى جزئيا إلى حالة اللجنة السادسة التي تعمل بالقصور الذاتي والتي ينبغي أن تشترك على نحو أكثر نشاطا مع اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بالموضوعات المنجزة. وقال إن اللجنة باتت تعتمد بشكل متزايد توصيات أو مبادئ توجيهية لممارسات الدول، وغير ذلك من صكوك ''القوانين غير الملزمة'' بدلا عن وضع مشاريع للمعاهدات، في الوقت نفسه الذي تؤجل فيه النظر في مشاريع المواد إلى أجل غير مسمى. وحذّر من أن عدم رغبة الدول في وضع معاهدة على أساس مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة حتى الآن يهدد بتعقيد عملية تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي في عدد أكبر من المجالات المتخصصة التي تكون الدول فيها أقل استعدادا لتحمل التزامات قانونية. ولذلك، ينبغي أن تستخدم اللجنة السادسة سلطتها لتوجيه عمل اللجنة صوب المواضيع التي تمثل شواغل ضاغطة بالنسبة للمجتمع الدولي بأسره بهدف وضع واعتماد صكوك قانونية في المستقبل القريب.

٧٠ - وأعرب عن ترحيب وفده بالمقترح الداعي إلى أن تضع اللجنة توصيات عملية بشأن نشوء القانون الدولي العرفي وأدلته، ولاحظ عدم وجود فهم مشترك موحّد لتلك العملية. وقال إن المبادئ التوجيهية ذات الحجية المتعلقة بالموضوع تقدم مساعدة كبيرة للقضاة ولغيرهم من الممارسين. كما أن المواضيع الأخرى التي تعتمدها اللجنة تحتاج أيضا إلى المزيد من الدراسة المتمعنة من اللجنة السادسة.

٧١ - وانتقل إلى موضوع دليل الممارسة بشأن التحفظات على المعاهدات معرباً عن أمل وفده في أن تجد قبولا على نطاق واسع في المجتمع الدولي وأن تكون بمثابة وثيقة مفيدة لحل المسائل المتعددة الناشئة فيما يتصل بالتحفظات والإعلانات التفسيرية. وأشار إلى أن دليل الممارسة يتناول عددا من المسائل التي لا تحكمها بشكل مباشر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بما فيها آثار التحفظات، وأنه يخلص إلى وضع تمييز واضح بين آثار التحفظات التي تلبي شروط الصحة وآثار التحفظات غير الصحيحة.

٧٢ - واختتم بقوله إن مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية يرث صيغة مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، ويراعى في الوقت نفسه إلى حد ما السمات المحددة للمنظمات الدولية. وأشار إلى المسائل المهمة التي تتناولها المواد ١٤ (تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً)، و ١٧ (الالتفاف على التزامات دولية عن طريق قرارات أو أذون تقدّم إلى الأعضاء)، و ٣٢ (مدى انطباق قواعد المنظمة)، ملاحظا أن عددا من الأحكام هو محل للنقاش؛ فالفكرة القائلة بأن المنظمات الدولية تتمتع ببعض الحقوق التي كان يُعترف بها في السابق بوصفها حقوقا للدول

فقط، مثل حق الدفاع عن النفس، فكرة مثيرة للخلاف، كما أن مفهوم ''السيطرة الفعالة''، وهو المصطلح الوارد في مشروع المادة ٧ (تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى)، فيما يتعلق بمسؤولية منظمة دولية عن أفعال أطراف ثالثة، يحتاج أيضا إلى مزيد من التحليل. ويحتاج أيضا مزيد من المناقشة مشروع المادة ٤٠ (ضمان الوفاء بالالتزام بالجبر)، الذي يُطالب بموجبه أعضاء المنظمات الدولية اتخاذ جميع التدابير المناسبة ليتسنى للمنظمة الوفاء بالتزامها بجبر الضرر الناتج عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.